معتقده فان كان بعض مذهب الآخذ بقول المخبر احتياطا
بخلاف الصلاة لبطلانها بالزيادة او اخبره بكمال لم يجز
الرجوع اليه وان كثر المخبر ما لم يبلغ عددا لتواتر على
الاوجه كما في الصلاة هذا محصله على مذهب الشافعي
وعند مالك قال الشيخ الامير يبطلان الطواف بزيادة
سهوا وبمطلقها عمدا كالصلاة وعمل فيه بخبر الواحد
وقال في التوضيح وشرط اكمال سبعة اشواط تمن ترك شوطا
منه او بعض شوط في حج او عمرة فان كان مقيما بمكة فلا
خلاف في اعادته الطواف والسعي بعده وان رجع الى بلده
فالمعروف من المذهب انه يرجع من بلده على احرامه وبيسا
نفذ الطواف والسعي ان كان بعد سعي هذا حكم طواف
العمرة والافاضة واما طواف القدوم فلا يرجع له من بلده
بل يبعث بهدي وان شك غير المستنكح او توهم في ترك
شوط منه بنى على ما قاله الاقل واتى بما شك فيه
كالصلاة وان لم يأت به حتى رجع الى بلده فحكمه حكم من
ترك اشواطا او بعض شوط على ما تقدم فان شك او
توهم واخبره من كان معه في الطواف بنى عمل به ولو
كان

كان واحدا بشرط كونه معه في الطواف والظاهر ان الزيادة
بعد تمامه لغو خلافا لبعد الباقي القائل ببطلانه بمثله
سهوا وبمطلق الزيادة عمدا كالصلاة فانه بحث لا نص
ويرد عليه ان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف
الطواف افاده في المجموع انتهى تحقيق المقام على مذهب
مالك وعند الامام ابي حنيفة قال صاحب اللباب الاولى بيان
باكثر الطواف فرض والباقي واجب فيه وترك الثلاثة اشواط
منه مكروه تحريما ولو نفلا ولا يفسد بتركها الطواف ولو
طاف فرضا وعين ثمانية اشواط ان كان على ظن ان الثامن
سابع فلا شيء عليه وان لو سوسة يلزمه الدم تمام ولو
شك في عدد الاشواط بالزيادة او النقص في طواف
الركن اعاده احتياطا ولا ينبغي بخلاف الصلاة ولو
اخبره عدل بعدد يستحب ان يأخذ بقوله ولو اخبره
عدلان وجب العمل بقولهما وان لم يشك انتهى تحقيقه
على مذهب ابي حنيفة وعند احمد لا يصح الطواف الا باكمال
سبع طوفات فان ترك شيأ من الطواف وان قل لم يصح
طوافه مطلقا وان شك في عدد الطواف بنى على اليقين

Copyright © King Saud University